الرئيس الأسد يصدر القانون الخاص بإحداث الهيئة العامة للضرائب والرسوم

دمشق

سانا

الصفحة الأولى

الثلاثاء 2008/1/1

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم 41 للعام 2007 القاضي باحداث هيئة عامة في الجمهورية العربية السورية

المالي والاداري وترتبط تسمى الهيئة العامة للضرائب والرسوم تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال بوزير المالية ويكون مقرها الرئيسي دمشق.

والاقتصادية العامة للدولة ووضع وتهدف الهيئة إلى اقتراح وتنفيذ السياسة الضريبية في ضوء السياسة المالية الفعالة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وفيما يلي الخطط اللازمة وتنفيذها بما يخدم المساهمة

القانون رقم 41: نص

القانون رقم 41

رئيس الجمهورية :

بناء على احكام الدستور :

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/ 12 /1428 ه الموافق ل 26 /12 /2007 م:

يصدر مايلي:

المادة 1: يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق احكام هذا القانون المعنى المبين إلى جانب كل منها :

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

المدير العام: المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

مجلس الادارة: مجلس ادارة الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

العامة للضرائب والرسوم تتمتع المادة2 أ - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة والاداري وترتبط بالوزير ويكون مقرها الرئيسي دمشق. بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

بقرار من الوزير بناء على ب - تحدث مديريات واقسام ودوائر في المحافظات والمناطق والتجمعات السكنية اقتراح المدير العام.

المالية والاقتصادية العامة المادة 3: تهدف الهيئة إلى اقتراح وتنفيذ السياسة الضريبية في ضوء السياسة المساهمة الفعالة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية للدولة ووضع الخطط اللازمة وتنفيذها بما يخدم

مهامها مايلي : والاجتماعية ومن ضمن

وتنفيذ هذه التشريعات اقتراح مشاريع الصكوك التشريعية المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم وتحصيلها/1
على ان تصدر بقرار من الوزير. واعداد التعليمات والقرارات التنفيذية الخاصة بها
اعداد تقديرات الايرادات السنوية للموازنة العامة للدولة من الضرائب والرسوم./2
وضع وتنفيذ خطة مكافحة التهرب الضريبي./3
المؤتمرات الدولية والعربية والمحلية ابرام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالضرائب والرسوم وحضور /4
المتعلقة بالشؤون الضريبية.
التنسيق مع الاجهزة الرقابية بما يكفل حسن تنفيذ تشريعات الضرائب والرسوم./5
المستويات بما يكفل حسن تنفيذ التنسيق مع مديرية الجمارك العامة بما في ذلك تبادل المعلومات على كافة/6
تشريعات الضرائب والرسوم.
ممارسة اية مهام اخرى تعهد اليها من الوزير. /7
المادة 4: يتولى ادارة الهيئة :
مجلس الادارة /1
المدير العام /2
المادة 5 : أ- يتألف مجلس ادارة الهيئة من :
الوزير: رئيساً.
المدير العام: نائبا للرئيس.
مندوب عن وزارة المالية بمرتبة مدير على الاقل عضواً.
مدير الجمارك العام: عضواً.
خبراء واختصاصيين: ثلاثة اعضاء.
اقتراح الوزير ويمكن اضافة ب- يتم تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على
اعضاء اخرين بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
ج- تحدد مكافآت وتعويضات اعضاء مجلس الادارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
الحاجة ويكون الاجتماع د - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت
رئيس مجلس الادارة او نائبه وتتخذ القرارات قانونيا بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم
الادارة وعند تساوي الاصوات يرجح جانب الرئيس. بالاغلبية المطلقة لمجلس
ه- يسمى رئيس مجلس الادارة امين سر للمجلس من العاملين في الهيئة بناء على اقتراح المدير العام.
الهيئة لتحقيق الغرض الذي المادة 6: مجلس الادارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها
الهيئة وتسيير اعمالها ويعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن قامت من اجله ويتمتع باوسع الصلاحيات في ادارة
تنفيذها وله على سبيل الخصوص المهام الاتية : اقرار الخطط وحسن
اقرار التقرير السنوي عن نشاطات الهيئة. /1
الموافقة على مشاريع القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم ورفعها للجهات المعنية. /2

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة. /3
دراسة ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من القضايا التي تتعلق بعمل الهيئة. /4
المادة7: أ- يعين المدير العام للهيئة بمرسوم يحدد فيه اجره وتعويضاته.
ب - يكون للمدير العام معاون او اكثر يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام.
قرارات مجلس الادارة وله على وجه المادة 8: يتولى المدير العام ادارة الهيئة وتصريف شؤونها كافة وتنفيذ الخصوص مايلي :
تنفيذ تشريعات الضرائب والرسوم واعمال تحصيل الضرائب والرسوم والايرادات الأخرى المتعلقة بعمل /1 الهيئة.
مجلس الادارة للموافقة اقتراح مشاريع القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم وعرضها على /2 عليها واستكمال اسباب صدورها.
اعداد التعليمات التنفيذية والبلاغات المتعلقة بالتشريعات الضريبية كافة. /3
وضع خطط العمل والبرامج التنفيذية للهيئة واصدار القرارات اللازمة لحسن تنفيذ هذه الخطط والبرامج. /4
تشكيل اللجان المنصوص عليها في تشريعات الضرائب والرسوم. /5
ورؤساء الاقسام والدوائر في تفويض بعض صلاحياته لمن يراه مناسبا من المعاونين والمديرين الفرعيين /6 الهيئة ومديرياتها في المحافظات.
تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة وتحديد مهامها وفقا للقوانين والانظمة النافذة. /7
على مجلس الادارة على ان اقتراح اسس منح المكافآت التشجيعية والحوافز للعاملين في الهيئة وعرضها /8 تصدر بقرار من الوزير.
عقد النفقة وتصفيتها. /9
تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وامام القضاء. /10
عرض مايراه مناسبا من المواضيع على مجلس الادارة. /11
المادة 9: المجلس الاستشاري.
المتعلقة بالضرائب والرسوم المجلس الاستشاري هو الجهة المختصة بتقديم المشورة والرأي في المسائل ويشكل بقرار من الوزير على النحو التالي:
المدير العام للهيئة: رئيساً.
معاونو المدير العام: اعضاء.
المديرون المركزيون بالهيئة: اعضاء ممثل عن غرف التجارة او الصناعة أو السياحة حسب الحال: اعضاء.
ويحق للمدير العام للهيئة دعوة من يراه مناسبا لحضور جلسات المجلس.
الضرورة بدعوة من رئيسه ينعقد المجلس الاستشاري مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وله ان يجتمع عند على وجه قانوني في ترؤس جلسات المجلس الاستشاري. وينوب احد معاوني المدير العام عنه في حال غيابه

تحدد شروط التعاقد واجورهم المادة 10: خلافا لكل نص نافذ يجوز للمدير العام التعاقد مع خبراء على ان على اقتراح الوزير أما التعاقد مع الخبراء من غير وتعويضاتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء. السوريين ومن في حكمهم
المادة 11: يكون للهيئة موازنة مستقلة بفرع خاص في الموازنة العامة للدولة.
المادة 12: تتكون ايرادات الهيئة من المصادر التالية :
أ- الاعتمادات السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
ب- الهبات والاعانات.
مطبوعات او مؤتمرات وندوات او ج - اية موارد اخرى منها بدل خدمات تقدمها الهيئة للمكلفين او مقابل استخدام هذه الموارد بقرار من الوزير. برامج تدريبية وغيرها على ان يتم تحديد الية
القوانين والانظمة المعمول بها لدى المادة 13: في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون تطبق على الهيئة ويخضع العاملون فيها لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة. الهيئات العامة ذات الطابع الاداري
المرسوم التشريعي 146 لعام المادة 14: يستفيد العاملون في الهيئة من عائدات الجبابة المنصوص عليها في بناء على اقتراح المدير العام. 1964 وتحدد النسب واسس المنح بقرار من الوزير
الى الهيئة وتعتبر وظائفهم المادة 15: يجوز بقرار من الوزير نقل العاملين في مجال الضرائب والرسوم ريثما يصدر ملاك الهيئة بمرسوم. محدثة حكما وتشكل الملاك العددي المؤقت لها
المادة 16: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
دمشق في 22 /12/ 1428 ه الموافق ل 31/ 12 / 2007 م
رئيس الجمهورية
بشار الاسد
الحسين: توحيد مرجعية الضرائب والرسوم
بشكل اساسي إلى اعادة تنظيم وقد اكد الدكتور محمد الحسين وزير المالية ان اصدار القانون رقم 41 يهدف الضريبية والنظام الضريبي ومكافحة التهرب ونشر الثقافة قطاع الضرائب والرسوم وتحسين كفاءة الادارة وتوحيد وتبسيط الاجراءات الضريبية وشفافيتها. والوعي الضريبي
سيضيفه احداث هذه الهيئة هو وقال الوزير الحسين في تصريح للوكالة العربية السورية للانباء سانا ان ما التي تورد للخزينة المركزية اي التي تعد من مسؤوليات تحديد وتوحيد مرجعية ادارة الضرائب والرسوم قوانينها لن يشمل الرسوم التي تفرضها المحافظات وسلطات الادارة المحلية بموجب وزارة المالية وهذا التي تفرضها الهيئات والنقابات وغيرها لان النافذة كما ان الهيئة الجديدة لن تكون معنية بالطوابع والرسوم المالية اصلا, اي ان مسؤولية الهيئة ستكون عن الضرائب والرسوم التي ذلك ليس من اختصاص وزارة متعددة موجودة حاليا في وزارة لصالح الخزينة العامة للدولة فقط,كما ان هذه الهيئة ستحل محل ادارات تجبى المالية تشرف على قطاع الضرائب والرسوم.

سيكون من مهام الهيئة توحيد اما من ناحية الاجراءات المالية والضريبية فقد اوضح وزير المالية انه المحافظات ما سيلغي الاجراءات الخاصة والاجتهادات في الاجراءات وآليات العمل في مديريات المالية في كل محافظة على حدة.

ومجلس استشاري يضم كوادر من واشار من ناحية اخرى إلى انه سيكون لهذه الهيئة مدير عام ومجلس ادارة المالية. وقال ان مديريات المالية في المحافظات ستتبع في ذوي الخبرة والاستقامة ومنهم من خارج وزارة النظام الضريبي الهيئة,وفي ذات السياق وفي اطار الاهداف التنظيمية للهيئة سيعاد تنظيم مرحلة لاحقة لهذه الاعمال المنوطة بالادارة الضريبية على اساس السوري بما في ذلك الادارة الضريبية بحيث يتم انجاز ما هو معمول به في الانظمة الضريبية الحديثة في العالم باتجاه التنظيم وظيفي وليس على اساس نوعي وفق النوعية. اساس شرائح المكلفين حسب حجم تكاليفهم الضريبية وليس على اساس الضرائب على تسمى في بعض الدول قال وعن المهام الكبيرة للهيئة العامة للضرائب والرسوم او مصلحة الضرائب كما وتنفيذ السياسة الضريبية في اطار السياسة المالية وكل الوزير الحسين : في مقدمة هذه المهام سيكون اقتراح والجهاز السياسة الاقتصادية الكلية والعمل على زيادة كفاءة الادارة الضريبية ذلك في اطار توجهات خطة وبرامج نشر الوعي والثقافة الضريبي وادارة فعالة لخطة وبرنامج مكافحة التهرب الضريبي, وتعميق مع المواطنين وخاصة المكلفين ضريبيا منهم. الضريبية, اضافة الى تعميق الحوار والتواصل سنوات من تاريخه حتى تستكمل وبالتالي فان امام الهيئة مهام هامة وستحتاج لفترة انتقالية تقدر بثلاث التحول إلى النظام الضريبي الجديد.

رسوم جديدة الا بموجب واشار وزير المالية اخيرا إلى انه ليس من حق الهيئة الجديدة فرض ضرائب او .او اعادة النظر فيه الا بنص تشريعي نص تشريعي, اذ لايجوز فرض ضريبة او رسم او الغاؤها